

إحكام الأحكام

ما ينعقد به الوقف .

الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلفا عن سلف أعني الأوقاف وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه من إخراج أنفس الأموال عندهم □ تعالى وانظر إلى تعليل عمر B لمقصوده بكونه لم يصب مالا أنفس عنده منه .

وقوله [تصدقت بها] يحتمل أن يكون راجعا إلى الأصل المحبس وهو ظاهر اللفظ ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من ألفاظ التحبيس التي منها الصدقة ومن قال منهم : بأنه لا بد من لفظ يقترن بها يدل على معنى الوقف والتحبيس كالتحبيس المذكور في الحديث وكقولنا مؤبدة محرمة أو لا تباع ولا توهب ويحتمل أن يكون قوله [وتصدقت بها] راجعا إلى الثمرة على حذف المضاف ويبقى لفظ الصدقة على إطلاقه .

وقوله فتصدق بها غير أنه لا يباع الخ محمول عند الجماعة - منهم الشافعي - على أن ذلك حكم شرعي ثابت للوقف من حيث هو وقف ويحتمل من حيث اللفظ : أن يكون ذلك إرشادا إلى شرط هذا الأمر في هذا الوقف فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع والمصارف التي ذكرها عمر B : مصارف خيرات وهي جهة الأوقاف فلا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة